الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/102

الجمعية العامة

Distr.: General
20 October 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستَندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) وبقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (قانون التحكيم النموذجي) ٣

القضية ١٠٠٩: المواد الأولى والثالثة والخامسة والحادية عشرة من اتفاقية نيويورك؛ والمواد ٥ و٣٤ و٣٥ و٣٦ من قانون التحكيم النموذجي – كندا: المحكمة العليا في كندا، الرقم *32738*، *Yugraneft Corp* ضد *Rexx. Management Corpp* (٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠) ٣

القضية ١٠١٠: المادتان الثالثة والخامسة من اتفاقية نيويورك؛ والمادتان ٣٥ و٣٦ من قانون التحكيم النموذجي – كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو، الرقم *CV-09-381678*، *Min Mar Group Inc.* ضد *Belmont Properties LLC* (٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠) ٤

القضية ١٠١١: المادتان الثانية (١) والثانية (٣) من اتفاقية نيويورك؛ والمواد ٧ (٢) و٨ (١) و١٦ (١) من قانون التحكيم النموذجي – كندا: المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية، الرقم *S088532*، *H&H Marine Engine Service Ltd.* ضد *Volvo Penta of the Americas Inc.* (٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)..... ٥

القضية ١٠١٢: المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك؛ والمادة ٣٦ (١) (ب) '٢' من قانون التحكيم النموذجي – كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو، الرقمان *CV-09-374167* و*CV-09-380451*، *Abener Energia, S.A.* ضد *Sunopta Inc.* (١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩) ٦

القضية ١٠١٣: المادتان الثالثة والرابعة من اتفاقية نيويورك؛ والمادة ٣٥ من قانون التحكيم النموذجي – كندا: محكمة المجلس الملكي في ساسكاتشيوان، الرقم *Q.B.G. No. 135 of 2009*، *West Plains Co.* ضد *Northwest Organic Community Mills* (٥ أيار/مايو ٢٠٠٩)..... ٧

القضية ١٠١٤: المواد ٥ و١٨ و١٩ و٣٤ (٢) (أ) '٢' و٣٤ (٢) (أ) '٣' و٣٤ (٢) (ب) '٢' من قانون التحكيم النموذجي – كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو، الرقم *07-CV-340139-PD2*، *Bayview Irrigation District #11* ضد *United Mexican States* (٥ أيار/مايو ٢٠٠٨) ٧

القضية ١٠١٥: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك؛ والمادة ٨ (١) من قانون التحكيم النموذجي – كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو، الرقم *05-CV-303286PD3*، *Sport Hawk USA Inc.* ضد *New York Islanders Hockey Club* (٥ أيار/مايو ٢٠٠٨) ٨

القضية ١٠١٦: المواد ٥ و٨ (١) و١٦ (١) من قانون التحكيم النموذجي – كندا: محكمة الاستئناف في كيبيك، الرقم *(200-17-007706-062) 200-09-006066-077*، *Dens Tech-Dens, k.g.* ضد *Netdent-Technoligies Inc.* (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨) ٩

171110 V.10-57372 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدُّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٠
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) وبقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (قانون التحكيم النموذجي)

القضية ١٠٠٩: المواد الأولى والثالثة والخامسة والحادية عشرة من اتفاقية نيويورك؛ والمواد ٥ و٣٤ و٣٥ و٣٦ من قانون التحكيم النموذجي

كندا: المحكمة العليا في كندا

الرقم 32738

Yugraneft Corp ضد Rexx. Management Corpp

٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠

الأصل بالإنكليزية والفرنسية: 2010 SCC 19 (إنكليزي) و2010 CSC 19 (فرنسي)

نُشر بالإنكليزية: S.C.J. No. 19 [2010]

نُشر بالفرنسية: [2010] A.C.S. no 19; J.E. 2010-926; EYB 2010-174202; 2010EXP-1696

مُتاح على الإنترنت في العنوانين التاليين:

www.canlii.org/en/ca/scc/doc/2010/2010scc19/2010scc19.html (بالإنكليزية)

www.canlii.org/fr/ca/csc/doc/2010/2010csc19/2010csc19.html (بالفرنسية)

الخلاصة من إعداد فريديريك باشان، المراسل الوطني

[**الكلمات الرئيسية:** اعتراف بقرار تحكيم أجنبي وتنفيذه، فترة التقادم، قاعدة عدم التمييز، دول اتحادية]

ردًّا على طلب الشركة المدعية، وهي شركة روسية، التي تلتمس الاعترافَ بقرار صادر في روسيا وتنفيذه، احتجت الشركة المدعى عليها، وهي شركة كندية، بأن الأوان فات لتقديم الطلب بموجب نظام التقادم في ألبيرتا؛ وقُبِلَ احتجاجها. وأكّدت المحكمة في قرارها أنه يجب تفسير المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك على أنها تسمح بتطبيق فترات التقادم المحلية على طلبات الاعتراف والتنفيذ. وناقشت المحكمة أيضاً كيفية تطبيق قاعدة عدم التمييز الواردة في المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك في دولة اتحادية. وفي هذا الصدد، رفضت المحكمة حجّة فحواها أنه لمّا كانت بعض المقاطعات الكندية تطبّق فترة تقادم مدتها عشر سنوات فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها فإن المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك تمنع ألبيرتا من تطبيق فترة تقادم أقصر مدّة. وأشارت المحكمة إلى المادة الحادية عشرة من اتفاقية نيويورك، فرأت أن القانون الذي يُعتدُّ به – لأغراض المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك، هو

القانون المنطبق في الولاية القضائية المنفِّذة المعنية داخل الدولة المتعاقدة لا القانون الأنسب في أي ولاية قضائية في الدولة الاتحادية. علاوةً على ذلك تناولت المحكمة حجة مستمدّة من قانون التحكيم النموذجي تشدّد على أهمية اليقين القانوني وتؤكّد أن إمكانية التدخل القضائي من أجل المساعدة في التحكيم الدولي ينبغي عادةً ألا تستند إلى القواعد الإجرائية المطبقة في مكان آخر ثم في النظام المحلي الذي يُنفّذ قانون التحكيم النموذجي، فرأت المحكمة أنه لمّا كان الغرض من نظام التقادم في ألبيرتا هو تشكيل مجموعة شاملة ومستفيضة من الأحكام المتعلقة بهذه المسألة فإن هذا النظام يمكن أن يُطبق على القضية رغم خلوه من أي حكم يشير صراحةً إلى إجراءات الاعتراف والتنفيذ. وأخيراً، خلُصت المحكمة إلى خضوع الطلبات القائمة على اتفاقية نيويورك لمدّة التقادم الاحتياطية المحددة بسنتين والموجودة في نظام ألبيرتا لكن المحكمة ارتأت أيضاً انطباق قاعدة التاريخ الذي يُعْقل أن يكون المتضرر قد علم فيه بوقوع الضرر. وأقرّت المحكمة بأن أطراف أي تحكيم دولي غالباً ما تملك أصولاً في عدّة دول مختلفة وبأنه لا يمكن افتراض أنّ الدائنين يعرفون مكان موجودات كلّ المدينين، فارتأت المحكمة أن فترة التقادم لا تبدأ إلا عندما يصبح الدائن الذي يتوخّى بذل قدر معقول من العناية الواجبة على علم بأن المدين يمتلك أصولاً في الولاية القضائية التي يُلتمس فيها الاعتراف والتنفيذ.

القضية ١٠١٠: المادتان الثالثة والخامسة من اتفاقية نيويورك،؛ والمادتان ٣٥ و٣٦ من قانون التحكيم النموذجي

كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو

الرقم CV-09-381678

Min Mar Group Inc ضد Belmont Properties LLC

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

الأصل بالإنكليزية: 2010 ONSC 1814

نُشر بالإنكليزية: [2010] O.J. No. 1352

مُتاح على الإنترنت:

www.canlii.org/en/on/onsc/doc/2010/2010onsc1814/2010onsc1814.html

الخلاصة من إعداد فريديريك باشان، المراسل الوطني

[**الكلمات الرئيسية:** اعتراف بقرار تحكيم أجنبي وتنفيذه، طلب تغيير أحكام قرار تحكيم أجنبي، حكم نهائي]

بعدما وافقت المحكمة على طلب يلتمس الاعتراف بقرار تحكيم أجنبي وتنفيذه، التمس المدعي وقف تنفيذ قرار التحكيم وإصدار أمر بتغيير بعض أحكام القرار. ورُفض الطلبان على أساس أن المحكمة لا تملك سلطة تعديل أحكام القرار أو التدخّل فيها. واستندت المحكمة أيضاً إلى مبدأ الحكم النهائي حيث إن هيئة التحكيم سبق أن استمعت إلى طلبات مماثلة ورفضتها.

القضية ١٠١١: المادتان الثانية (١) والثانية (٣) من اتفاقية نيويورك؛ والمواد ٧ (٢) و٨ (١) و١٦ (١) من قانون التحكيم النموذجي

كندا: المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية

الرقم S088532

Volvo Penta of the Americas Inc. ضد H & H Marine Engine Service Ltd.

٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية: 2009 BCSC 1389

نُشر بالإنكليزية: [2009] B.C.J. No. 2010

مُتاح على الإنترنت في العنوان التالي:

www.canlii.org/en/bc/bcsc/doc/2009/2009bcsc1389/2009bcsc1389.html

الخلاصة من إعداد فريديريك باشان، المراسل الوطني

[**الكلمات الرئيسية:** إحالة دعوى قضائية إلى التحكيم، الاختصاص بتقرير مدى الاختصاص، وجود اتفاق تحكيم]

عارضت الشركة المدّعية، وهي شركة كندية، طلب المدعى عليهم بإحالة الدعوى إلى التحكيم بأن أنكرت وجود اتفاق تحكيم بين الطرفين. ورأى المدعى عليهم أنه كان يجب رفع مسألة وجود اتفاق التحكيم إلى هيئة التحكيم في المقام الأول. واتفاق التحكيم الذي استندوا إليه، والذي ورد في بند الأحكام والشروط العامّة، إنما نصّ على التحكيم في السويد وفقاً لقواعد معهد التحكيم التابع لغرفة ستوكهولم التجارية. وأقرّت المحكمة بسابقة قضائية للمحكمة العليا في كندا تؤكّد أن مبدأ الاختصاص بتقرير مدى الاختصاص يستلزم أن تكون هيئات التحكيم هي البادئة أولاً وعموماً بالفصل في الطعون في ولايتها القضائية، إلا إذا أثار الطعن مسألة قانونية أو مسألة مختلطة تتعلق بالوقائع والقانون لا تتطلب سوى النظر السطحي في الأدلة. غير أن المحكمة رفضت في هذه القضية إحالة مسألة الولاية القضائية إلى هيئة التحكيم على أساس أن الإطار القانوني الذي يحكم هذه المسألة هو قواعد معهد التحكيم التابع لغرفة ستوكهولم التجارية وأنه لم يُقدَّم أي دليل يفيد بأن هذه القواعد

تتضمّن مبدأ الاختصاص بتقرير مدى الاختصاص. ورأت المحكمة كذلك أن الطرفين لم يُبرِما، في كل الأحوال وبعد النظر في ظاهرة الأدلة المستندية المقدمة، أيَّ اتفاق تحكيم. ومن ثم رُفض طلب إحالة الدعوى إلى التحكيم.

القضية ١٠١٢: المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك؛ والمادة ٣٦ (١) (ب) '٢' من قانون التحكيم النموذجي

كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو

الرقمان CV-09-374167 وCV-09-380451

Abener Energia, S.A. ضد Sunopta Inc.

١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية

نُشر بالإنكليزية: [2009] O.J. No. 2487; 61 B.L.R. (4th) 313; 2009 CarswellOnt 3449

مُتاح على الإنترنت في العنوان التالي:

www.canlii.org/en/on/onsc/doc/2009/2009canlii30678/2009canlii30678.html

الخلاصة من إعداد فريديريك باشان، المراسل الوطني

[**الكلمات الرئيسية:** وقف طلب الاعتراف بقرار تحكيم أجنبي وتنفيذه، مقاصة عادلة، النظام العام]

التمست الشركة المدعية، وهي شركة إسبانية، الاعتراف بقرار أجنبي وتنفيذه كان قد صدر ضد الشركة المدعى عليها، وهي شركة كندية. وتذرّعت الشركة المدعى عليها بمبدأ المقاصة العادلة، فالتمست وقف تنفيذ الإجراءات على أساس أنه ليس من الإنصاف الاعتراف بالقرار وتنفيذه قبل انتهاء إجراءات التحكيم التي كانت قد بدأتها ضد شركة تنتمي إلى مجموعة الشركات نفسها التي تنتمي إليها الشركة المدعية. ورأت المحكمة أن ظروف القضية لا تبرر تطبيق مبدأ المقاصة العادلة. علاوةً على ذلك، ارتأت المحكمة أنه حتى لو كانت متطلبات إعمال هذا المبدأ مستوفاة لما تنافى الاعتراف بالقرار وتنفيذه مع النظام العام لأن ذلك لم يكن ليخل بالمفاهيم الأساسية للأخلاق والعدالة في أونتاريو. ورُفض وقف الطلب وصدر أمرٌ بالاعتراف بالقرار وتنفيذه.

القضية ١٠١٣: المادتان الثالثة والرابعة من اتفاقية نيويورك؛ والمادة ٣٥ من قانون التحكيم النموذجي

كندا: محكمة المجلس الملكي في ساسكاتشيوان

الرقم Q.B.G. No. 135 of 2009

West Plains Co. ضد Northwest Organic Community Mills

٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية: 2009 SKQB 162

نُشر بالإنكليزية: [2009] S.J. No. 266

مُتاح على الإنترنت: www.canlii.org/en/sk/skqb/doc/2009/2009skqb162/2009skqb162.html

الخلاصة من إعداد فريديريك باشان، المراسل الوطني

[**الكلمات الرئيسية:** اعتراف بقرار تحكيم أجنبي وتنفيذه]

أبرمت الشركة المدعية، وهي شركة أمريكية، عقد شراء مع الشركة المدّعى عليها، وهي شركة كندية. وتضمّن العقد بند تحكيم يُلزِم الطرفين بتسوية منازعاتهما في الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد نشوء منازعة، أصدرت هيئة التحكيم قراراً غيابياً ضد الشركة المدعى عليها، الأمر الذي التمست الشركة المدعية في ما بعد الاعتراف به وتنفيذه في أحد محاكم ساسكاتشيوان. ورأت المحكمة أن ويست بلاينز (West Plains) استوفت كل المقتضيات الإجرائية للاعتراف بالقرار وتنفيذه، وأن الشركة المدعى عليها لم تطرح أي سبب لرفض التنفيذ وذلك بامتناعها عن المشاركة في الإجراءات. وبالتالي، اعترفت المحكمة بالقرار ونفّذته.

القضية ١٠١٤: المواد ٥ و١٨ و١٩ و٣٤ (٢) (أ) '٢' و٣٤ (٢) (أ) '٣' و٣٤ (٢) (ب) '٢' من قانون التحكيم النموذجي

كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو

الرقم 07-CV-340139-PD2

Bayview Irrigation District #11 ضد United Mexican States

٥ أيار/مايو ٢٠٠٨

الأصل بالإنكليزية

نُشر بالإنكليزية: [2008] O.J. No. 1858

مُتاح على الإنترنت في العنوان التالي:

www.canlii.org/en/on/onsc/doc/2008/2008canlii22120/2008canlii22120.html

الخلاصة من إعداد فريديريك باشان، المراسل الوطني

[**الكلمات الرئيسية**: إلغاء حكم قضائي، حكم قضائي سلبي صادر عن هيئة تحكيم، معايير إعادة النظر في قرارات التحكيم، النظام العام]

استهلّ المدعون إجراءات التحكيم بموجب الفصل ١١ من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا) المتعلق بحقوق مائية معينة. وفي مرحلة أولية من الإجراءات، حكمت هيئة التحكيم بعدم تمتعها بالولاية القضائية في هذا الشأن لأن الحقوق المائية للمدعين لم تكن استثمارات خاصة بهم بالمعنى المقصود في أحكام اتفاق نافتا ذات الصلة. وطلب المدعون إصدار قرار يُلغي القرار القضائي الصادر عن هيئة التحكيم على أساس أن الهيئة أخطأت في الأمور التالية: '١' السماح للمدعى عليه بالتشكيك في الادعاءات الواقعية المتضمّنة في عرض المدعين، و'٢' الاستنتاج بأن المدعين ليست لهم حقوق مائية خاصة بهم و'٣' تحديد الوقائع من دون الرجوع إلى سجل أدلة كامل. وذكرت المحكمة في رفضها للطلب أن معايير إعادة النظر في قرارات التحكيم الدولية هي معايير صارمة. ولاحظت المحكمة أيضاً أن مثل هذه القرارات لا تَبْطُل لمجرد أن الهيئة أخطأت في تقرير مسألة واقعية أو قانونية، ولهذا السبب رفضت المحكمة إعادة النظر في حيثيات قرار الهيئة القضائي. ورأت المحكمة كذلك أن القرار لا يتنافى مع النظام العام حيث إنه لم تشُب سلوك الهيئة شبهةُ فساد أو رشوة أو احتيال أو أيُّ أمر آخر منافٍ للأخلاق الأساسية. وأخيراً، خلُصت المحكمة إلى أن المدعين أتيحت لهم فرصة كاملة من أجل عرض قضيتهم وحصلوا على فرصة الاعتراض على عدم افتراض الهيئة صِحَّةَ الوقائع المزعومة.

القضية ١٠١٥: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك؛ والمادة ٨ (١) من قانون التحكيم النموذجي

كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو

الرقم 05-CV-303286PD3

New York Islanders Hockey Club ضد Sport Hawk USA Inc.

٥ أيار/مايو ٢٠٠٨

الأصل بالإنكليزية

نُشر بالإنكليزية: [2008] O.J. No. 1732; 167 A.C.W.S. (3d) 253

مُتاح على الإنترنت في العنوان التالي:

www.canlii.org/en/on/onsc/doc/2008/2008canlii20338/2008canlii20338.html

الخلاصة من إعداد فريديريك باشان، المراسل الوطني

[**الكلمات الرئيسية:** إحالة دعوى قضائية إلى التحكيم، وجود منازعة، وجوب قيام المحكمة على وجه الإلزام بإحالة دعوى قضائية إلى التحكيم]

أبرم الطرفان عقداً قدّم المدعي بموجبه خدمات رحلات جوية للمدّعى عليه. ورفع المدعي دعوى في أونتاريو مدّعياً أن المدعى عليه لم يدفع ثمن الخدمات المقدّمة وأرسل نسخة من بيان الادعاء إلى المدعى عليه. وطعن المدعى عليه في صلاحية الخدمات المقدّمة والتمس إحالة الدعوى إلى التحكيم بالاستناد إلى بند تسوية المنازعات الوارد في العقد بين الطرفين. ورفض المدعي ذلك الطلب، بحجة أن المدعى عليه لم يشرح سبب عدم سداده ثمن الخدمات المقدّمة، وبذلك لا محل للقول بوجود أي "منازعة" بالمعنى المقصود في اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين. وأحالت المحكمة الدعوى إلى التحكيم، إذ رأت أن من الواضح وجودُ منازعة بين الطرفين ووقوع هذا المنازعة ضمن نطاق اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين وأنه يجب على المحاكم إحالة الدعاوى إلى التحكيم بموجب قانون التحكيم النموذجي عندما تُستوفى الشروط اللازمة لذلك.

القضية ١٠١٦: المواد ٥ و٨ (١) و١٦ (١) من قانون التحكيم النموذجي

كندا: محكمة الاستئناف في كيبيك

الرقم: 200-09-006066-077 (200-17-007706-062)

Netdent-Technologies, Inc. ضد Dens Tech-Dens, k.g.

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

الأصل بالفرنسية: 2008 QCCA 1245

نُشر بالفرنسية: [2008] J.Q. no 5934; J.E. 2008-1386; 169 A.C.W.S. (3d) 927; EYB 2008-135221

مُتاح على الإنترنت في العنوان التالي :

www.canlii.org/fr/qc/qcca/doc/2008/2008qcca1245/2008qcca1245.html

الخلاصة من إعداد فريديريك باشان، المراسل الوطني

[**الكلمات الرئيسية:** رفع طلب إلى محكمة التماسا لإلغاءَ إشعار بالتحكيم، قابلية الموضوع للتحكيم، الاختصاص بتقرير مدى الاختصاص]

التمست الشركة المدعية، وهي شركة ألمانية، إلغاء الإشعار بالتحكيم الذي أرسلته الشركة المدّعى عليها، وهي شركة كندية. واحتجت الشركة المدعية بأن الشركة المدّعى عليها التي مثلها في التحكيم رئيسها خالفت قواعد كيبيك الإلزامية القاضية بأن تُمثَّل الشركات بمحامين في الإجراءات القانونية وبذلك أصبح النزاع غير قابل للتحكيم لهذا السبب. لكن المحكمة رفضت الطلب على أساس مبدأ عام مفاده أن المسائل القضائية ينبغي أن تفصل فيها هيئات التحكيم في المقام الأول. وفي حين أقرّت المحكمة بأنه يجوز – في ظروف معيّنة – وفقاً للمادة ٨ (١) من قانون التحكيم النموذجي، أن تبت المحاكم مباشرةً في مدى نفاذ اتفاقات التحكيم، رأت المحكمة أنه لا يمكن تطبيق هذا الحكم إلا عندما يلتمس المدعى عليه إحالة دعوى قضائية إلى التحكيم. وفي هذه القضية لم تعد هناك دعوى تنظر فيها المحكمة لأن الدعوى أُحيلت أصلاً إلى التحكيم. وبناء عليه اعتُبر الطلب غير مقبول.